عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وقد وهبت لزوجي مهرها
فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان
ما دامت حية اذ يكفي للشاهد ان يشير اليها فان ماتت فح يحتاج
الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان بن فلان كذا في العمادية
ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها لانها تصرف على الاصيل
بازالة ولاية في تنفيذ قوله على المشهود عليه وازالة الولاية الثابتة
للغير ضرر عليه فلا بد من الانابة والتحميل منه ولا يشهد ايضا من رأى خطه
الذي كتب فيه شهادته ولم يذكرها اي شهادته كذا القاضي يعني اذا وجد
في ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود شهدوا لرجل على رجل
بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه حتى يتذكره وكذا الراوي يعني
اذا لم يتذكر لا يحل له الرواية لان كلا منهما لا يحل الا عن علم ولا علم هنا
لان الخط يشبه الخط ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها
الا في شرطه لان المشتهر اصل الوقف لا شرطه
اذا اخبر بها رجلان او رجل وامرأتان عدول والقياس ان لا تجوز لان
الشهادة لا تجوز الا بعلم كما مر ولا يحصل العلم الا بالمشاهدة و
العيان او بالخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى
لان حكم المال اسهل من حكم النكاح وجه الاستحسان ان هذه الامور
تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس ويتعلق بها احكام تبقى على انقضاء
القرون وانقراض الاعصار فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى
الى الحرج وتعطيل تلك الاحكام بخلاف البيع والهبة والاجارة ونحوها
لانه كلام يسمعه كل احد وانما يجوز ان يشهد بالتسامع اذا حصل له العلم بالتواتر
او بالاشتهار او باخبار من يثق به ويشترط ان يخبره رجلان عدلان او رجل
وامرأتان لانه اقل نصاب يفيد العلم الذي يبنى عليه في المعاملات وقيل
يكتفى في الموت باخبار واحد او واحدة لان الناس يكرهون مشاهدة تلك
الحالة فلا يحضر غالبا الا واحد او واحدة بخلاف النسب والنكاح وينبغي
ان يطلق اداء الشهادة بان يقول اشهد ان فلان بن فلان مات ولا يفسر
حتى لو فسر للقاضي انه شهد بالتسامع لم يقبل شهادته وهو الصحيح وانما

لا يسع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا يسع له ان يشهد على شهادته ولذا ان سمع انه شهد لرجل [illegible] ان يشهد على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمل غيره

لان الشهادة من المشاهدة وهي المعاينة فاذا لم يوجد لا يحل له دون(?)

وانما قال اصل الوقف لانه يبقى على انقراض القرون دون شرائطه لان اصل
الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا
وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم
لا تقبل شهادتهم وتأويل قولهم لا تقبل شهادتهم على شرائط الواقف انه
بعدما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته
فيصرف الى [illegible] كذا ولو قالوا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي
ويشهد رأى جالسا مجلس القضاء يتردد اليه الخصوم انه قاض وان لم
يعاين تقليد الامام اياه ويشهد ايضا رأى رجلا وامرأة يسكنان بيتا و
بينهما انبساط الازواج انها عرسه كما لو رأى عينا في يد غيره عملا بظاهر الحال
ويشهد ايضا اي شيء سوى الرقيق المعبر فان غير المعبر حكمه حكم العروض
في يد متعلق بالرأي المقدر متصرف كالملاك اي كما يتصرف الملاك انه له متعلق
بيشهد المقدر صورته رجل رأى عينا في يد انسان ثم رأى ذلك العين في يد
اخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء
لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا اذا شهد
به اي بانه ملكه قلبه فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك
لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله عم اذا علمت مثل
الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعسر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب
فان فسر اي الشاهد للقاضي شهادته بالتسامع في الصورة الاولى او بحكم
اليد في صورة الاخيرة بطلت فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون
شهادته عن علم ولا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا قالوا ان
المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكفاية الا في الوقف فان
الشاهدين اذا فسرا شهادتهما بالتسامع تقبل ذكره في العمادية شهدا انه
شهد اي حضر دفن زيد او صلى عليه فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبله
اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول
في المعاوضات كالبيع والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزوج
الاب فقط بلا ذكر القبول تقبل اي الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا

اي يدخل ويخرج

المذكور بقوله ولا بالتسامع

المذكور بقوله ويشهد الرأى

مع اذا قال الشاهد رأيت الناس يصلون على جنازة فانا اقتديت وصليت مع الناس ثم سمعت ان الميت فلان قبلت هذه الشهادة

Copyright © King Saud University